

Distr.
LIMITED

A/C.1/48/L.18
29 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (ز) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسليح

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا،
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو،
بيلاروس، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية
كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،
الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام،
السويد، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوستاريكا،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الشفافية في مجال التسليح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المعنونين "الشفافية في مجال التسليح".

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسليح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة
والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة هامة إلى الأمام في
تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام بشأن السنة الأولى لتشغيل سجل الأمم المتحدة
للأسلحة التقليدية،

وإذ تشجعها استجابة الدول الأعضاء عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لأم للدعوة الى تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون في جدول أعماله "الشفافية في مجال التسليح"،

وإذ ترحب كذلك بتنظيم الدول الأعضاء لمبادرات وحلقات دراسية تستهدف تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية من خلال إبلاغ البيانات على نطاق واسع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لأم؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل الى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل سنويا؛

٣ - تعيد تأكيد طلبها الى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ينعقد في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، بغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل والمحافظة عليه؛

٥ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات من ١٢ الى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لأم؛

٦ - تكرر مطالباتها لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، أخذاً في الاعتبار تماماً الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية الى زيادة الانفتاح والشفافية في مجال التسليح؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الشفافية في مجال التسليح".
